

ورود صيغة الخبر بمعنى الأمر والنهي عند الاصوليين

د. محمود شاكر مجيد

جامعة كركوك / كلية القانون

ملخص البحث

ان من اهم المصادر الموثوقة في اللغة العربية هو القرآن الكريم، والصحيح من احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم - وذلك لما فيه من نظم دقيق ومتناسق، ولما فيه من مفردات وصيغ بليغة تحمل في طياتها اسراراً ومعاني كثيرة، ترد مرة بأسلوب الحقيقية ومرة اخرى بأسلوب المجاز وهذا البحث يهدف الى كشف سر من هذه الاسرار البلاغية، التي تدل على انه وحي منزل من عند الله تعالى، ومن ثم يبين الباحث في هذه الصفحات القليلة شيئاً من جهود علماء الشريعة عموماً وعلماء الاصول خصوصاً في هذا المجال، لانهم يدرسون هذه المباحث اللغوية دراسة معمقة في طيات كتبهم، بحيث تراهم يأصلون المسألة تأصيلاً محكماً بالاحتجاج لهذه الجزئية اللغوية وغيرها من الجزئيات، وذلك بأيراد أدلة منقولة ومعقولة في اثباتها وبيان علاقة المجاز في هذه الصيغة بالحقيقة اللغوية، وإيراد فوائدها، مع تطبيقات لها من الآيات القرآنية واحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - ان وجدت. وابرار المادة والمعاني البلاغية التي تكمن في ثنايا هذه الصيغ ومن ثم استدلال العلماء بها على احكام فقهية ومعان وقواعد لغوية يتزود بها العالم والمجتهد.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى اله وصحبه أجمعين اما بعد - فأن من اهم اعجاز القرآن الكريم هو اعجازه اللغوي، وذلك بما جاء فيه من مفردات واشارات واساليب ونظم تحمل في طياتها الكثير من المعاني مما يدل على انه وحي سماوي، وهذا ما شهدت به فحول العرب في الجاهلية وبعد الجاهلية.

وكتب السير والتاريخ طافحة برواياتهم، ولهذا لعلماء اللغة والشريعة تأملات كثيرة في دراستهم للقرآن الكريم، وهذا ما لفت نظري عند قراءتي لكتب التفسير والاصول فأخذت في كتابة هذا البحث، وهو يكشف جزءاً من هذا الاعجاز اللغوي، وجهود العلماء - لغة وشريعة - في دراستهم لهذه الظاهرة القرآنية - ودقة علماء الاصول وبادرتهم في هذا المجال، وأخذهم لتعقيد المسألة تعقيداً اصولياً، وذلك بالاحتجاج لها، وإبراز علاقتها بالحقيقة اللغوية، وذكر فوائدها. ولهذا كان البحث في ثلاثة مطالب - المطلب الاول - ورورد هذه الصيغة عند علماء اللغة واستدلّاهم بها - والمطلب الثاني - ورودها عند علماء الاصول - وفيه ست مسائل - والمطلب الثالث - كان في تطبيق هذه القاعدة اللغوية الاصولية على النصوص القرآنية. وفيه ست مسائل. تتمثل في بعض الايات القرآنية. وأخيراً ادعوا الله ان يجعله في ميزان حسناتي، ويهديني الى غيره من البحوث خدمة لهذا العلم.

المطلب الاول

ورود صيغة الخبر بمعنى الامر والنهي عند علماء العربية

ان اهم كتاب عرفه العلماء :- لغويون وشعراء وكتاب - هو القرآن الكريم وذلك لما فيه من اسرار لغوية وبلاغية وادبية. كما سنعرف شيئاً منه لاحقاً، لذا توقف عدد من اللغويين والبلاغيين القدماء في تأملاتهم لأيات القرآن عند كثير من الألفاظ والصيغ التي استعمل الخطاب الالهي بعضاً منها مكان بعض، بخلاف مقتضى الظاهر، مراعاة لمقتضى حال المتكلم او المخاطب، او الواقع الحقيقي او الفني ووفق الغرض المقصود ايصاله الى المخاطب، ومن هناك ظهرت عدد من الكتب في (معاني القرآن)، وكتاب (الصاحبي) لابن فارس وغيرها من الكتب الباحثة في هذا الموضوع. وأشار أصحابها الى مسألة : خروج الفعل من معناها الحقيقي الى معان اخرى، لدلالة القرائن والسياق الى تلك المعان، وفيه يقول ابن فارس^(١) (فاما المعاني التي يتحملها لفظ الامر فأن يكون أمراً والمعنى مسألة نحو : -اللهم اغفر لي- ويكون أمراً والمعنى وعيد نحو قوله تعالى : ((فتمتعوا فسوف تعلمون))^(٢).

ولم يقتصر النجاة والبلاغيون في دراساتهم اللغوية والبلاغية للقرآن الكريم على هذه المعاني، بل كشفوا عن سر من اسرار العربية، وهو قدرتها على التعبير عن الاخبار بلفظ الامر وبالعكس، اذا دلت على ذلك القرائن والسياق قال ابن جني^(٣). (وقد جاءت ألفاظ الامر ويراد بها الخبر، كما جاءت الفاظ الخبر ويراد بها الامر، فمن الفاظ الامر المراد بها الخبر قوله تعالى: ((قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مداً))^(٤). انما معناه : فسيمد له الرحمن مداً، ومن الفاظ الخبر المراد به الامر، قوله تعالى ((تؤمنون بالله ورسوله))^(٥)، فهذا في معنى قوله : (امنوا)، الا تراه اجابه بالجزم في قوله: ((يغفر لكم ذنوبكم))^(٦) ويقول الدكتور، جمعة حسين: (رأى العلماء في دراساتهم للاستلزام القراني، ورود اللفظ بصيغة المثني، ويراد به الواحد وهو ما كان شائعاً عند العرب وورود الجمع ويراد به المثني، وربما يقع اللفظ مفرداً مرة، وجمعاً مرة اخرى، او يستعمل الفعل المضارع، ومقتضى الظاهر ان يكون ماضياً او أمراً او العكس)^(٧).

بهذه الاشارات والاساليب كانت الايات القرآنية سرفاً ثريا بالمباحث البلاغية ومعينا لغويا كبيراً لكل من اراد ان يخدم اللغة العربية. وبعد هذا العرض السريع للموضوع عند علماء اللغة، سنحاول التعرف على هذه الصيغة عند علماء الشريعة.

المطلب الثاني

وفيه خمس مسائل :

المسألة الاولى : ورود صيغة الخبر بمعنى الامر والنهي عند علماء الاصول.

يبدو لي - حسب اطلاعي المتواضع - ان علماء الاصول هم اول من اصل لهذه المسألة من بين علماء الشريعة، ولهذا سيكون بحثنا له في التأصيل بحثاً اصولياً، مستدلين بما استدلو به في التأصيل من ادلة لغوية وعقلية، ويظهر لي ان الامام ابن حزم الظاهري كان هو اول من اشار الى هذه الصيغة من بين الاصوليين. ولا يعني هذا ان غيرهم من العلماء لم يثيروا اليها بل اشار اليها علماء التفسير والفقهاء كما سنراها في التطبيقات القرآنية من هذا البحث، وعلى الرغم من ذلك اختلفوا فيها. وكان اختلافهم الى قولين:

القول الأول :- هو ورود هذه الصيغة في خطابات الشارع وفي غيرها من الخطابات وهو قول جمهور علماء التفسير والفقه والاصول منهم ابن عطية والبغوي والزمخشري، وابن حزم والرازي والرزكشي، والسيوطي وابن نجيم وغيرهم^(٨). الا ان من بين هؤلاء الجمهور من انكرها في بعض الايات القرآنية، منهم الامام القرطبي، والكفوي صاحب كتاب (الكليات) والشوكاني^(٩).

يقول ابن حزم^(١٠): الاوامر الواجبة ترد على وجهين: بلفظ افعل او افعلوا والثاني بلفظ الخبر، اما بجملة الفعل وما يقتضيه من فاعل ومفعول، واما بجملة ابتداء وخبر، فاما الذي يرد بلفظ (افعل وافعلوا) فكثير واضح، مثل قوله تعالى ((قيموا الصلاة وآتوا الزكاة))^(١١) وقوله ((خذ من اموالهم صدقة))^(١٢)، وما اشبه ذلك، واما الذي يرد بلفظ الخبر، وبجملة فعل وما يقتضيه، فكقوله تعالى: ((كتب عليكم الصيام))^(١٣) وكقوله: ((انما حرم ربي الفواحش))^(١٤) واما ما ورد من ذلك بجملة لفظ ابتداء وخبر، فكقوله تعالى: ((فكفارته اطعام عشرة مساكين))^(١٥).

ويقول الشيخ عز الدين بن عبد السلام: (اذا اريد تأكيد الدعاء والامر والنهي عبر عنها بالخبر المستقبل وان بالغ في التأكيد تجوز عنها بالخبر الماضي)^(١٦).
القول الثاني:- هو انكار ورود الخبر في معنى الامر او النهي في خطاب الشارع وهو مذهب لبعض العلماء ومنهم ابو بكر بن داود الاصفهاني^(١٧) والامام ابن العربي المالكي^(١٨). وذلك لقولهم ان الاصل في الكلام هو الحقيقة، وحتى اذا ورد محتملا للانشاء والاخبار يجب حمله على الاخبار، لان وضعه له^(١٩).

المسألة الثانية - ادلة الاقوال.

دليل القول الاول - استدل اصحاب هذا القول بجملة ادلة منها :
اولاً - ان حمل الكلام الخبري على معناه الحقيقي هنا، يلزم منه الخلف، ولذلك قالوا ان استعمال الخبر بمعنى الامر او النهي في نصوص الشريعة، انما هو من الصيغ المستعملة في الوجوب.

ورود صيغة الخبر بمعنى الأمر والنهي عند الأصوليين

د. محمود شاكر مجيد

ثانياً - ولدخول النسخ في هذه الصيغ، والاختلاف في دلالاته عن الأمر الحقيقي. لوقوع المضارع

ثالثاً - ولأن الأمر بصيغة الخبر لا يختلف في دلالاته عن الأمر الحقيقي. لوقوع المضارع مجزوماً في جوابه كما في جواب - افعل-^(٢١).

قال الامام الزمخشري في قوله تعالى ((تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله.....))^(٢٢) ان قوله ((تؤمنون.. وتجاهدون)) لفظه لفظ الخبر، ومعناه الامر، كأنه قال : ((امنوا... وجاهدوا)) ولذلك قال ((يغفر لكم... ويدخلكم)) بالجزم، لانه جواب الامر، فهو محمول على المعنى، وتدل عليه قراءة ابن مسعود - رضي الله عنه - : ((آمنوا بالله ورسوله وجاهدوا)) بصيغة الامر^(٢٣).

دليل القول الثاني - استدلوأ بأدلة منها :

اولاً - ان الاصل في الكلام الحقيقية ولا يحمل على المجاز الا بدليل^(٢٤)

ثانياً - ان صيغة الخبر بمعنى النهي لا وجود لها، لانهما يختلفان حقيقة ويتضادان وصفاً^(٢٥).

والراجع عندي - هو قول جمهور العلماء، لان كون الخبر بمعنى الامر كثير في عبارات العلماء حتى كادوا يجمعون عليه، بل صرحوا بأن خبر المجتهد كذلك^(٢٦). ولانه لا يفرق عن الدعاء.

واذا قيل : ان من القواعد المقررة انه لا يعدل عن الحقيقة الى المجاز الا اذا تعذرت الحقيقة، فكيف امكن حمل خطاب الشارع على المجاز مع عدم تعذر الحقيقة فيه أقول تعذرت الحقيقة في هذه الخطابات الشرعية، بدليل انه لافائدة من الاخبار عن الواقع المعلوم للناس في مقام بيان الاحكام - ولما استدل به الجمهور. من الخلف.

المسألة الثالثة - تعريف المجاز وانواعه.

ان العلماء عدوا هذه الصيغة نوعاً من انواع المجاز كما سنراها بعد قليل فمن الضروري تعريف المجاز اصطلاحاً ثم اذكر انواعه حتى يتبين لنا من أي نوع من انواع المجاز هي.

فالمجاز اصطلاحاً : هو عدول اللفظ عما يوجبه اصل اللغة^(٢٧) وقيل: انه اسم لما اريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما^(٢٨) وقد ذكر كثير من علماء البلاغة والاصول للمجاز نوعين اثنين وهما المجاز العقلي والمجاز اللغوي^(٢٩) فالذي يعنينا في بحثنا هذا هو المجاز اللغوي لقول الزركشي: (المجاز له سببان : احدهما الشبه، ويسمى المجاز اللغوي، وهو الذي يتكلم فيه الاصولي، والثاني : الملايسة، وهو الذي يتكلم فيه اهل اللسان، ويسمى المجاز العقلي وهو ان تستند الكلمة الى غير ماهي له اصاله بضرب من التأويل^(٣٠)).

والمجاز اللغوي: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له العلاقة مع قرينة، مانعة من ارادة المعنى الحقيقي، والعلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، قد تكون المشابهة، وقد تكون غيرها، والقرينة قد تكون لفظية، وقد تكون حالية^(٣١).

المسألة الرابعة – علاقة المجاز

نظراً لاهمية العلاقة في هذا المجاز لذا جعلها العلماء شرطاً فيه ومن هنا حاول علماء الاصول تحديد علاقة المجاز في دراستهم لهذه الصيغ بشكل دقيق، ولهذا نرى اثناء قراءتنا لهذه المباحث في كتب الاصول وكأننا نطلع على كتاب بلاغي اخذ الموضوع دراسة وتطبيقاً. فمثلاً يقول الامام عز الدين والزركشي في قوله تعالى ((تومنون بالله ورسوله وتجاهدون...))^(٣٤) معناه: امنوا وجاهدوا. وكذلك اجيب بالجزم في قوله ((يغفر لكم ذنوبكم...)) وهذا النوع فيه تأكيد، وهو من مجاز التشبيه، شبه الطلب في تأكيده بخبر الصادق الذي لا بد من وقوعه.^(٣٢) فهما قد اشارا هنا الى ان العلاقة هي المشابهة بين الجملتين.

ويقول الامام الاسنوي في قوله تعالى: ((والوالدات يرضعن اولادهن...))^(٣٣). ان الخبر قد يستعمل لارادة الامر، والسبب في هذا المجاز ان الامر والخبر يدلان على

ورود صيغة الخبر بمعنى الأمر والنهي عند الاصوليين

د. محمود شاكر مجيد

وجود الفعل، أي ان بين المعنيين مشابهة وهي المدلولية فلهذا يجوز اطلاق احدهما على الآخر) فنراه قد حدد علاقة المجاز بقوله: ان بين المعنيين مشابهة. ويقول في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - (لا تتكح المرأة، ولا المرأة نفسها) ^(٣٥). ان المراد منه النهي بصيغة الخبر، لوروده مضموم الحاء، اذ لو كان فيها لكان مجزوماً على الاصل، ووجه المجاز - ان النهي، وهذا الخبر يدلان على عدم الفعل).

فلامام الاسنوي هنا قد حدد العلاقة بالمشابهة والمدلولية.

ولكون الاسلوب المجازي فيه نوع من الغموض، لهذا نرى الاصوليين ذهبوا في دراسته الى ابعاد من ذلك، فأخذوا في تحديد القرينة التي تساعد على معرفة المجاز وتمييزه عن الحقيقة، وهذا ما اشار اليه ابن حزم في قوله : (ويميز ما جاء من الامر بلفظ الاخبار، مما جاء بلفظ الخبر، ومعناه الخبر المجرد، بضرورة العقل. فان قول الله تعالى : ((ومن يقتل مؤمناً متعمداً، فجزاؤه جهنم خالداً فيها)) ^(٣٦). هو بمنزلة قوله تعالى ((ومن يقتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة)) ^(٣٧). في ظاهر ورود الامر، الا ان احد اللفظين خبر مجرد، لفظه لفظ الخبر، ومعناه معنى الخبر، والآخر لفظه لفظ الخبر، ومعناه معنى الامر، وانما علمنا ذلك، لان الجزاء بجهنم لايجوز ان نؤمر به، لان ذلك ليس في وسعنا، وقد امننا الله تعالى، من ان يأمرنا بما ليس في وسعنا بقوله ((لايكلف الله نفساً الا وسعها)) ^(٣٨). واما التحرير للرقبة وتسليم الدية، فبضرورة العقل علمنا ان ذلك من مقدورنا، فبهذا يتميز ما كان من الخبر معناه معنى الامر، وما كان منه مجرداً في الخبر في لفظه ومعناه ^(٣٩).

ويقول الزركشي في قوله تعالى ((والمطلقات يتربصن بأنفسهن)) ان السياق يدل على ان الله تعالى امر بالتربص، لا انه خبر عن تربص المطلقات في العدة)) ^(٤٠) هنا كانت عبارة الزركشي اعم واشمل من غيره من الاصوليين في تحديد القرينة حيث جعل السياق هو الكاشف عن مجازية الاسلوب لان دلالة السياق تشمل كافة القرائن لغوية وغيرها ^(٤١).

المسألة الخامسة – فوائدها :

ولكي تكون هذه المسألة مأسلة ومقعدة تقعيذاً اصولياً ومتكاملاً، لذا بحثها الاصوليون من جميع اصرافها، حتى انهم ذكروا لها مجموعة من الفوائد، التي تدل على بلاغتها وفنيتها في الخطاب، وهذه الفوائد هي :

أولاً :- ان الحكم المخبر به يؤذن باستقرار الامر وثبوته على حدوثه وتجده، والامر لا يتناول الا فعلاً حادثاً، فاذا ورد بصيغة الخبر ابان ان هذا المطلوب هو بمنزلة ما قد حصل وتحقق، فيكون ادعى الى الامتنال.

ثانياً : ان صيغة الامر، وان دلت على الايجاب، فقد يتحمل الاستحباب، فاذا جاء بصيغة الخبر، علم انه امر ثابت مستقر، وانتفى احتمال الاستحباب.

ثالثاً : ان الاحكام الشرعية قسمان : تكليفي ووضعي، فاذا جاء الامر او النهي بصيغة الخبر كان فيه دلالة على انه من الاحكام الوضعية.

رابعاً : ان حرف (لا) اذا كانت نافية فهي ابلغ في الخطاب من النهي، لان النهي يتضمن ان الحكم قد كان قاراً مستقراً، والنفي يتضمن الاخبار عن حالته، وانها كانت منتفية، فلم تكن ثابتة قبل ذلك^(٤٢).

خامساً : هذه الفائدة ذكرها الكفوي في كتابه (الكليات) فقال: الاخبار بمعنى النفي ابلغ من صريح النهي كقوله تعالى : ((ولا يضار كاتب ولا شهيد))^(٤٣) لما فيه من ايهام ان – المنهي مسارع الى الانتهاء، وكذا الاخبار في معنى الامر، كقولك: (تذهب الى فلان تقول : كذا كذا) تريد الامر^(٤٤).

المطلب الثالث

وفيه ست مسائل، تدل على استدلال العلماء ببعض الايات على ضوء هذه القاعدة.

المسألة الاولى: في قوله تعالى: ((الحج اشهر معلومات، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج...))^(٤٥) قال العلماء في هذه الآية امران :
أولاً : ان النفي فيها بمعنى النفي.

ورود صيغة الخبر بمعنى الأمر والنهي عند الأصوليين

د. محمود شاكر مجيد

ثانياً: ان المنهي عنه يستبعد الوقوع في الحج، حتى كأنه مما لا يوجد، ومما لا يصلح الاخبار عنه بانه موجود^(٤٦).

أي اذا احوم بالحج فلا رفث، ولا مقتضياته من الجماع ومقدماته ولا فحش من القول ولا فسوق ويحرم عليه ارتكاب محظورات الاحرام من السباب والتنازع بالالقباب وينهي عن الجدال والمماراة مع الرفقة والخدم وغيرهم، بل ينبغي ان يوجد فيها كل خير من الخيرات وان ما كان منكراً ومستقيماً ففي الحج افبح من غيرها من الاماكن والاوقات.^(٤٧)

المسألة الثانية: في قوله تعالى: ((واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله...))^(٤٨).

ان الله تعالى اخذ الميثاق من بني اسرائيل على امور عديدة منها : انه نهاهم عن عبادة غيره، نهيا بصيغة الخبر، وهو اكد من الامر، وذلك لكونها من اساسيات العقيدة.

قال العلماء : هذه الاية ابلغ من صريح الامر، لان الصيغة تأتي عندما يكون المأمور قد سورع الى الامتثال والانتها، فهو يخبر عنه، وتتصره قراءة عبد الله بن مسعود وابي بن كعبه رضي الله عنه - ((لاتعبدوا))^(٤٩).

المسألة الثالثة :- في قوله تعالى ((والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء...))^(٥٠).

قال العلماء في هذه الاية امران :

الاول :- ان التعبير بالخبر يفيد تأكيد الامر اشعاراً بأنه مما يجب ان يتعلق بالمسارعة الى امتثاله، فكأنهن امتثلن الامر بالتربص فهو يخبر عنه موجوداً.

الثاني :- ان الله تعالى لو ذكر التربص بلفظ الامر لكان ذلك يوهم انه لا يحصل المقصود الا اذا شرعت المرأة في العدة بالقصد والاختيار، وعلى هذا لو مات الزوج ولم تعلم المرأة ذلك حتى انقضت العدة وجب ان يكون ذلك في المقصود، لانها لما كانت مأمورة بذلك لم تخرج عن العدة، الا اذا قصدت اداء التكليف، اما لما ذكر الله تعالى هذا

التكليف بلفظ الخبر زال ذلك الوهم، وعرف انه مهما انقضت العدة حصل المقصود، سواء علمت ذلك او لم تعلم، وسواء شرعت في العدة بالرضا او بالغضب^(٥١).

المسألة الرابعة :- في قوله تعالى: (والولادات يرضعن اولادهن حولين كاملين....)^(٥٢)

قال العلماء - في الآية الكريمة أمر على جهة الاستحباب، للمرأة المطلقة بأن ترضعن ولدها وذلك لان الفرقة اذا حصلت، حصل التباعد والتعادي، وذلك يحمل المرأة على ايداء المولود، لتؤدي به الزوج المطلق، لانها ترغب في التزوج بآخر، فتهمل امر الطفل. فنذبت الآية الولادات المطلقات الى رعاية الاطفال، والاهتمام بشأنهم^(٥٣)

المسألة الخامسة :- في قوله تعالى : (تزرعون سبع سنين دأباً، فما حصتم فذروه في

سنبله...)^(٥٤) هذه في تأويل سيدنا يوسف (على نبينا وعليه الصلاة والسلام) لرؤيا الملك عندما قال لقومه (اني ارى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات...) فأمرهم يوسف - عليه السلام - بترك الحنطة في سنبله لتكون أبقى على طول الزمان ولا تفسد، وانهم يأكلون منه بقدر حاجتهم.

قال الزمخشري : هذه الآية خبر في معنى الامر، ويخرج الامر في صورة الخبر للمبالغة في ايجاب ايجاد الأمور، فيجعل كأنه يوجد فهو يخبر عنه، والدليل على كونه في معنى الامر، قوله تعالى في الآية نفسها (فذروه في سنبله)^(٥٥)

المسألة السادسة : في قوله تعالى : ((وما تنفقوا من خير فلا أنفسكم، وما تنفقون الا

ابتغاء وجه الله))^(٥٦).

ان معنى هذه الآية على قول بعض المفسرين: لا تنفقوا الصدقات الا مرضاة الله وابتغاء لوجه الكريم. أي : هي - نهى ورد بصيغة النفي^(٥٧).

قال ابو حيان : ومجازه - انه لما نهى عن ان يقع الاتفاق الا لوجه الله، حصل الامتنال، واذا حصل الامتنال، فلا يقع اتفاق الصدقات الا لابتغاء وجه الله تعالى.^(٥٨)

ورود صيغة الخبر بمعنى الأمر والنهي عند الاصوليين

د. محمود شاكر مجيد

الخاتمة

من خلال هذا العرض المتواضع توصلت الى النتائج الآتية :-
اولا - أن هذا الاسلوب كان فنا" من فنون الكلام العربي، كما اشار اليه علماء اللغة، واستدلوا عليه من منثور كلامهم، وبما ورد في القرآن الكريم.
ثانيا - ان هذه الصيغة وردت في الخطاب الشرعي، من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وهو ما اتفق عليه جمهور الاصوليين والمفسرين.
ثالثا - ان من علماء الشريعة من خالف في ورود هذه الصيغة - بمعنى الامر او النهي، لانهما يختلفان ويتضادان.
رابعا - ان العلماء عدوا هذه الصيغة نوعا من المجاز، وأشاروا الى علاقتها المجازية في كتب الاصول، وكيفية معرفتها في الخطاب.
خامسا - ترتب على القول بهذه الصيغة، معان واحكام متعددة في تفسير بعض الايات القرآنية.
سادسا - يترتب على الاخذ بها فوائد اصولية وبلاغية، ذكرها الاصوليون والمفسرون عند مرورهم بهذه الصيغة.

الهوامش

- ١- صاحبي - في فقه اللغة - لابي الحسين المعروف بأبن فارس ص ١٨٤-١٨٦.
- ٢- جره من الاية (٥٥) سورة النحل.
- ٣- المنصف شرح كتاب التصريف، لابي الفتح عثمان المعروف بابن جني : ٣١٧/١.
- ٤- جره من الاية (٧٥) سورة مريم.
- ٥- جزء من الاية (١١) سورة الصف.
- ٦- جزء من الاية (١١) سورة الصف.
- ٧- جمالية الخبر والانشاء، د. حسين جمعة. منشور على الشبكة الالكترونية وينظر الاطول شرح التلخيص، لابراهيم الحنفي : ٦٠٧/١.

٨- ينظر: الاحكام في اصول الاحكام، لابن حزم الظاهري: ٣٢/٣-٣٣. وتفسير البغوي، للعلامة الحسين بن مسعود البغوي: ٢٥١/١، وتفسير الكشاف، للعلامة جار الله الزمخشري: ص ٤٨٨، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للقاضي عبد الخالق بن عطية: ٣٩٢/٢، والبحر المحيط في اصول الفقه، للعلامة محمد بن بهادر الزركشي: ١٠٥/٢، وشرح الكوكب المنير، للعلامة احمد بن عبد العزيز الفتوحي: ص ٢٥٨، وقطف الازهار في كشف الاسرار، للعلامة جمال الدين السيوطي: ٤٦٧/١، والرسائل الزينية في مذهب الحنفية، للعلامة ابن نجيم: ص ٢٨٣-٢٨٥.

٩- ينظر: الكليات، لابي البقاء ايوب بن موسى الكفوي: ص ٩٠٤-٤١٨، والجامع لاحكام القرآن، للامام محمد بن احمد القرطبي: ٨٨/٢، وفتح القدير، للعلامة محمد بن علي الشوكاني: ٣٠٥/١.

١٠- الاحكام في اصول الاحكام، لابن حزم ٣٣/٣.

١١- جزء من الآية: ٤٣، سورة البقرة.

١٢- جزء من الآية: ١٠٣ سورة التوبة.

١٣- جزء من الآية: ١٨٣ سورة البقرة.

١٤- جزء من الآية: ٣٢ سورة الاعراف.

١٥- جزء من الآية: ٨٨ سورة الاعراف.

١٦- الاشارة الى الايجاز، للعلامة عزالدين بن عبد السلام السلمي: ص ٢٨.

١٧- ينظر: المحصول في علم اصول الفقه، للعلامة فخر الدين الرازي: ٣٣٣/١.

١٨- ينظر: احكام القرآن، لابي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي: ١٨٨/١.

١٩- ينظر: البرهان في علوم القرآن، للعلامة محمد بن بهادر الزركشي: ٣٢٠/٢.

٢٠- ينظر: الحاوي الكبير، للعلامة ابي الحسن محمد حبيب الماوردي: ٥٦/١٦.

٢١- ينظر: تفسير الكشاف، للزمخشري: ص ٩٩.

٢٢- جزء من الآية: ١١ سورة الصف.

٢٣- تفسير الكشاف: ص ٩٩.

ورود صيغة الخبر بمعنى الأمر والنهي عند الاصوليين

د. محمود شاكر مجيد

-
- ٢٤- ينظر : كتاب (الكليات)، لابي البقاء الكفوي :ص ٤١٨.
- ٢٥- ينظر : احكام القرآن، لابن العربي : ١/١٨٨.
- ٢٦- ينظر : الرسائل الزينية، لابو نجيم الحنفي : ص ٢٨٥.
- ٢٧- ينظر : الكليات، لابي البقاء : ص ٤١٩.
- ٢٨- ينظر : اسرار البلاغة، للعلامة عبد القاهر الجرجاني : ص ٣٦٣.
- ومفتاح العلوم، لابي يعقوب يوسف بن محمد السكاكي : ص ٤٦٩.
- ٢٩- ينظر : بيان المختصر في شرح مختصر ابن الحاجب، لابي الثناء محمود بن عبد الرحمن الاصفهاني : ١/١٣٦، والتعريفات : للشريف علي بن محمد الحرجاني : ص ١٦٥.
- ٣٠- البرهان في علوم القرآن، للزركشي : ٢/٢٥٦ - ٢٨٩.
- ٣١- ينظر : التعريفات، للجرجاني، ص ١٦٥، والبرهان في علوم القرآن، للزركشي : ٢/٢٨٩.
- ٣٢- ينظر : الاشارة الى الايجاز، للامام عزالدين بن عبد السلام : ص ٢٨، والبرهان في علوم القرآن، للزركشي : ١/٢٨٩.
- ٣٣- جزء من الاية : ٢٣٢ سورة البقرة.
- ٣٤- نهاية السؤل في شرح منهاج البیضاوي، للعلامة جمال الدين بن عبد الرحيم الاسنوي : ٢/١٨.
- ٣٥- رواه الامام الشافعي في مسند : ص ٢١٩، موقوفا على ابي هريرة بلفظ : (لاتنكح المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها، فان البغي انما تنكح نفسها)، ورواه الدار قطني في سنته : ٣/٢٢٨، والكناني في مصباح الزجاجاة : ٢/١٠٤.
- ٣٦- جزر من الاية : ٩٣ سورة النساء.
- ٣٧- جزء من الاية : ٩٢ سورة النساء.
- ٣٨- جزء من الاية : ٢٣٢ سورة البقرة.
- ٣٩- الاحكام في اصول الاحكام، لابن حزم : ٣/٣٣، وينظر : الفروق - انوار البرق في انواء الفروق / للعلامة شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي : ١/١٠٤.

- ٤٠- البرهان في علوم القرآن، للزركشي : ٣٢٠/٢.
- ٤١- ينظر : الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين، لأبي قداقه اشرف بن محمود الكناني : ص ٢٢٥.
- ٤٢- ينظر : البحر المحيط، للزركشي : ١٠٦/٢.
- ٤٣- جزء من الآية : ٢٨٢ سورة البقرة.
- ٤٤- الكليات، لأبي البقاء الكفوي : ص ٩٠٤.
- ٤٥- جزء من الآية / ١٩٧ سورة البقرة.
- ٤٦- تفسير البحر المحيط، للعلامة محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان : ١٥٢/٢.
- ٤٧- تفسير القاسمي، للعلامة محمد القاسمي : ١١٠/٢.
- ٤٨- جزء من الآية ٨٣ : سورة البقرة.
- ٤٩- ينظر تفسير الكشاف، للزمخشري.
- ٥٠- جزء من الآية : ٢٢٨ سورة البقرة.
- ٥١- ينظر تفسير الكشاف، للزمخشري : ص ١٣٢، والتفسير الكبير، للعلامة الفخر الرازي : ١٩٢/٦.
- ٥٢- جزء من الآية : ٢٣٢- سورة البقرة.
- ٥٣- قطف الازهار في كشف الاسرار، للسيوطي : ٤٧٧/١.
- ٥٤- جزء من الآية ٤٧ : سورة يوسف.
- ٥٥- تفسير الكشاف للزمخشري.
- ٥٦- جزء من الآية : ٢٧٢ سورة البقرة.
- ٥٧- ينظر : تفسير البغوي : ٣٧٦/١، وتفسير القاسمي : ٢٥٥/٢.
- ٥٨- تفسير بحر المحيط : ٣٤١/٢.

المصادر والمراجع

- ١- الاحكام في اصول الاحكام / لأبي محمد علي بن احمد بن حزم. تحقيق : احمد محمد شاكر، ط ١، ١٤٠٠-١٩٨٠ / دار الافاق الحديثة.

ورود صيغة الخبر بمعنى الأمر والنهي عند الاصوليين

د. محمود شاكر مجيد

- ٢- احكام القرآن / لابي بكر محمد بن عبد الله المعروف بأبن العربي. ط ١، ١٤٢٢، دار احياء التراث العربي.
- ٣- الاشارة الى الايجاز في بعض انواع المجاز / للامام عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي. تحقيق : رمزي سعد الدين / دار البشائر الاسلامية، ط ١، ١٤٠٨-١٩٧٨.
- ٤- الادلة الاستثنائية عند الاصوليين. ابو قدامة أشرف بن محمود بن عقلة الكناني. دار النفائس، ط ١، ١٤٢٥-٢٠٠٥.
- ٥- اسرار البلاغة. للعلامة عبد القاهر الجرجاني. تحقيق : د. محمد عبد المنعم. مكتبة الايمان، بدون تاريخ نشر.
- ٦- البرهان في علوم القرآن. للعلامة محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي. دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١.
- ٧- البحر المحيط في اصول الفقه. للعلامة محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي. تحقيق : د. محمد محمد تامر / دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١-٢٠٠٠.
- ٨- البحر المحيط، للعلامة محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الاندلسي. دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢-٢٠٠١.
- ٩- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. ابو التثاء محمود بن عبد الرحمن الاصفهاني. تحقيق : د. علي جمعة محمد، دار السلام، ط ١، ١٤٢٤ - ٢٠٠٤.
- ١٠- جمالية الخبر والانشاء. د. جمعة حسين. منشور على الانترنت.
- ١١- الجامع لاحكام القرآن، للامام محمد بن احمد القرطبي. تحقيق : صدقي جميل والشيخ عرفان العشا، دار الفكر، ط ١، ١٤٢٠ - ١٩٩٩.
- ١٢- الحاوي الكبير. للعلامة ابي الحسن محمد بن حبيب الماوردي. تحقيق : د. محمد بكر اسماعيل، د. عبد الفتاح ابو سنة. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩-١٩٩٩.
- ١٣- التعريفات / للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني. دار احياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٤ - ٢٠٠٣.

- ١٤- تفسير البغوي. للعلامة الحسين بن مسعود البغوي. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. دار احياء التراث العربي، ط٢، ١٤٢٣ - ٢٠٠٢.
- ١٥- تفسير الكشاف. للعلامة جابر الله محمود بن عمر الزمخشري. تحقيق: خليل مأمون شبحا، دار المعرفة، ط١، ١٤٢٣-٢٠٠٢.
- ١٦- الرسائل الزينية في مذهب الحنفية. لابن نجيم الحنفي، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٩٩٩-١٤٢٠.
- ١٧- سنن الدار قطني. للامام الحافظ علي بن عمر الدار قطني. تحقيق: الشيخ عادل احمد، والشيخ علي محمد / دار المعرفة، ط١، ١٤٢٢ - ٢٠٠١.
- ١٨- الصحابي - في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، لابي الحسين احمد بن فارس. تحقيق: مصطفى الشويمي ١٣٨٢-١٩٦٣، مؤسسة بدان للطباعة.
- ١٩- شرح نور الذهب / للعلامة جمال الدين بن يوسف المعروف بأبن هشام، دار الطلائع، الرياض، ٢٠٠٤م.
- ٢٠- تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل. للعلامة محمد جمال الدين القاسمي. تحقيق: احمد بن علي، وحمد صبح / دار الحديث / القاهرة ١٤٢٤ - ٢٠٠٣.
٢١. التفسير الكبير، للامام الفخر الرازي، مطبعة مكتب الاعلام الاسلامية. ط٣، ١٣١١.
- ٢٢- الاطول شرح تلخيص مفتاح العلوم. للعلامة ابراهيم بن محمد الحنفي. تحقيق: د. عبد الحميد هنداي. دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢-٢٠٠١.
٢٣. الفروق - انوار البروق في انواء الفروق - للعلامة شهاب الدين بن احمد بن ادريس الفرافي / دار السلام / بدون تاريخ النشر.
٢٤. قطف الازهار في كشف الاسرار / للعلامة جمال الدين السيوطي. دولة قطر.
٢٥. قواعد النحو العربي / الدكتورة: سناء حميد البياتي / دار وائل، الاردن. ط١ ٢٠٠٣.
٢٦. الكليات - معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. لابي البقاء ايوب بن موسى الكفوي. تحقيق: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٩ - ١٩٩٨.

ورود صيغة الخبر بمعنى الأمر والنهي عند الاصوليين

د. محمود شاكر مجيد

٢٧. المحصول في اصول الفقه. للعلامة فخر الدين محمد بن عمر الرازي. تحقيق - د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٨-١٩٩٧.
٢٨. المنصف شرح كتاب التعريف. لابي الفتح عثمان المعروف بأبن جني. تحقيق : ابراهيم مصطفى وعبد الله امين، البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٤.